تحويل الريع إلى أصل في الوقف
(دراسة فقهية)

دكتور/ عبدالرحمن رخيص العنزي

مقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن الوقف من أجل أعمال البر التي رغب الإسلام بها وحث عليها، وهو سبب عظيم من أسباب قوة الأمة وعزتها، ومظهراً من مظاهر التكافل والتكاتف بين المسلمين، وباباً عظيماً من أبواب الخير والبركة في الدنيا والأجر والغنيمة في الآخرة.

وقد كان الوقف ولا يزال مصدراً أساسياً لكثير من احتياجات المجتمع المسلم، وعليه تقوم كثير من مصالح المسلمين العامة والخاصة، فالمساجد وكثير من المدارس والمستشفيات والمرافق العامة ومشاريع الإغاثة والبر والخيرات تعتمد على كممول رئيس لها، وداعم أساسٍ لمسيرتها ونمائها.

ومن هنا فإن العناية بالوقف والاهتمام بتطويره وتنميته من أهم الأولويات التي ينبغي أن تلتفت إليها الأمة، ومن ذلك بحث ما يستجد فيه من مسائل ومستحدثات من الناحية الفقهية أو القانونية أو الاقتصادية وغيرها .

وإن من أبرز الإشكاليات التي تبحثها المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي اليوم مسألة تحويل ريع الوقف إلى أصول وقفية، وسبب هذه الإشكالية أن الأصل في الوقف أنه مقيد بشرط الواقف، وأن ريع الوقف يصرف إلى الجهات التي قيدها الواقف ونص عليها دون غيرها.

ولكن مع تغير الزمن وتطور واقع كثير من الأوقاف أصبحت المؤسسات الوقفية تملك أصولاً ضخمة تدر عليها من الريع ما يفوق بكثير من المراحل حاجة الجهات التي وقفت عليها، فأصبح هناك فائض كبير في ريع الوقف، ومن هنا جاءت فكرة تحويل ريع الوقف إلى أصول وقفية، والتي تقوم على أخذ جزء من ريع الوقف لإنشاء أصول وقفية جديدة، أو لأجل توسعة الوقف نفسه والزيادة فيه وتنميته.

وهذا الذي أريد أن أتناوله في هذا البحث من الناحية الفقهية، وذلك من خـــلال الإجابة عن عدة تساؤلات منها:

- ما الصور المعاصرة لهذه المسألة؟ وما حكمها الفقهي؟
- ما مدى اعتبار الزيادة في الوقف من الريع وقفاً؟
- ما مسوغات تحويل ريع الوقف إلى أصل؟ وما الضوابط فيه؟

وقبل الإجابة عن هذه التساؤلات لابد أن أشير إلى أن تحويل ريع الوقف إلـــى أصل يكون على أشكال وصور متعددة، وقد اجتهدت في جمع هذه الصور المتعددة في إطارين رئيسيين يمكن أن تندرج تحتهما بقية الصور، وذلك من أجل بيان الحكم الفقهي فيها وما يترتب عليه.

الصورة الأولى: توسعة الوقف القائم والزيادة من ريعه.

الصورة الثانية: إنشاء أصول جديدة من ريع وقف قائم.

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة،

المقدمة: وبينت فيها إشكالية البحث المراد الإجابة عنها.

التمهيد: وهو مدخل مفاهيمي لمفردات العنوان.

المبحث الأول: توسعة الوقف والزيادة فيه من ريعه.

المبحث الثاني: إنشاء أصول جديدة من ريع وقف قائم.

المبحث الثالث: ضوابط تحويل ريع الوقف إلى أصل .

ثم الخاتمة: وضمنتها أهم النتائج والتوصيات .

ثم فهارس المصادر والمراجع .

تمهيد

مدخل مفاهيمي

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً:

أولاً: الوقف لغة:

يأتي الوقف في اللغة بمعاني عدة، منها: الحبس[١]، يقال وقف البستان على المساكين أي: يحبسه، ومنه قوله تعالى:﴿**وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ**﴾[٢]، أي: أحبسوهم[٣].

ويأتي كذلك بمعنى السكون، يقال: وقفت الدابة، أي: سكنت، ويأتي الوقف بمعنى المنع عن الشيء، يقال: وقفت الرجل عن الشيء، أي: منعته عنه، ويأتي بمعني الإمساك عن الشيء، فكل شيء تمسك عنه تقول: أوقفت[٤].

وبهذا يظهر لنا أن الوقف يطلق في اللغة على: الحبس، والسكون، والمنع، والإمساك، وكلها معان متقاربة.

ثانياً: الوقف اصطلاحا:

عرف الفقهاء الوقف بعدة تعريفات مختلفة، وهذا الاختلاف في تعريفه مبني على اختلاف مذاهبهم في بعض أحكام الوقف، فكل منهم عرف الوقف بما يتوافق مع آرائه في بعض مسائل الوقف الجزئية.

وأنسب ما ذكر في تعريف الوقف هو تعريف الحنابلة بقولهم: **هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[٥].**

وما ميز هذا التعريف أنه اشتمل على معنى الوقف بأقصر عبارة دون الدخول في تفريعات مسائله وشروطه وأحكامه، كما أنه مقتبس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والذي أوتي جوامع الكلم حيث قال: (احبس أصلها وسبل ثمرتها) [٦].

---

(١)ينظر :مقاييس اللغة لابن فارس(١٢٨/٢)، لسان العرب لابن منظور (٣٥٩/٩).

(٢) سورة الصافات، آية ٢٤.

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٢٩/٢١).

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري (١٤٤٠/٤)، المصباح المنير للفيومي (٦٦٩/٢).

(٥) ينظر: لابن قدامه: الكافي (١٢٥٠/٢)، والمغني (٣/٦)، وعمدة الفقه (ص: ٦٩).

(٦) سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات باب من وقف (٨٠١/٢)، وسنن النسائي، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع (٢٣٢/٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣١/٦).

المطلب الثاني: تعريف الريع لغة واصطلاحاً.

أولا: الريع لغة:

النماء والزيادة على الأصل، ويأتي الريع بمعنى الرجوع والعود، وكذلك بمعنى زكا وزاد ويقال: راعت الحنطة: أي زكت.

ويقال: أخرجت الأرض المرهونة ريعا، أي غلة لأنها زيادة[١].

وكلها معان متقاربة تدل على معنى الريع .

ثانيا: الريع اصطلاحاً:

عند الرجوع إلى معنى الريع في اصطلاح الفقهاء، نجد أنهم يفسرون الريع بالغلة ويفسرون الغلة بالريع، ويستعملون اللفظين بمعنى واحد فيعبرون تارة بالريع وتارة بالغلة، والمسمى عندهم واحد وهو الزيادة والفائدة والدخل الذي يحصل كالزرع والثمر واللبن وكراء الأرض وأجرة الدابة ومن ذلك العائد والثمرة من العين الموقوفة أياً كانت[٢] .

المطلب الثالث: تعريف الأصل لغة واصطلاحاً .

أولاً: تعريف الأصل لغة:

يأتي الأصل في اللغة بمعان متعددة، منها أنه أساس الشيء، ويستعمل أيضاً في كل ما يستند إليه غيره ويبتنى عليه، من حيث إنه يبتني عليه ويتفرع عنه[٣].

ثانياً: تعريف الأصل اصطلاحاً:

ويطلق الأصل في الاصطلاح بمعان ترجع كلها إلى استناد الفرع إلى أصله وابتنائه عليه، ومن تلك المعاني الاصطلاحية[٤]:

١- الدليل في مقابلة المدلول.

٢- القاعدة الكلية.

٣- المستصحب، وهو الحالة الماضية.

٤- ما يقابل الأوصاف.

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١٣٨/٨) القاموس المحيط للفيروزآبادي (٧٢٤)

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٩/١٠)، حاشية ابن عابدين (٣ / ٤٢١) الذخيرة للقرافي (٣٤٢/٦) ومنح الجليل لعليش (٤ / ٤١) الحاوي للماوردي (٥/ ٨٦) مغني المحتاج للشربيني (٥٢٦/٣) الفروع لابن مفلح (٤٣٤/٣)، كشاف القناع للبهوتي (٢٥٣/٤).

(٣) ينظر: لسان العرب (١٦/١١) ومابعدها.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٦/٥) .

٥- أصول الإنسان: أبيه وأمه، وأجداده وجداته وإن علوا.

٦- على المبدل منه في مقابلة البدل.

٧- وعلى أصل القياس (المحل المقيس عليه)

٨-ويطلق على الأصول في باب البيوع، ونحوها الأشجار والدور ونحو ذلك في مقابلة الثمرة والمنفعة.

٩- ويطلق على أصول المسائل في الميراث، يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

١٠-ويطلق على الأصل في باب رواية الأخبار: (الشيخ المروي عنه في مقابلة الفرع، وهو الراوي، أو النسخة المنقول منها في مقابلة النسخة المنقولة) .

١١-وعلى أصول كل علم (مبادئه والقواعد العامة التي تستخدم في دراسته) .

والمعنى المراد للأصل في هذا الباب، هو ما يكون في مقابل المنفعة والريع والثمرة.

وقد تقدمت الإشارة إلى المعنى المراد من عنوان البحث، وسيتضح جلياً هذا المعنى من خلال عرض صور هذه المسألة وبيان أحكامها وضوابطها في المباحث الآتية .

المبحث الأول: توسعة الوقف والزيادة فيه من ريعه .

أولاً: صورة المسألة:

هذه المسألة لها أمثلة عديدة في الواقع المعاصر، منها:

- إذا أوقف إنسان بناية على بعض المستحقين، وكان ريع الوقف زائداً عن حاجتهم، فهل يجوز لناظر الوقف أن يستقطع من هذه الزيادة ليقوم بتوسعة البناية الموقوفة ببناء طوابق إضافية أو توسعة البناء الأصلي فيها؟
- مثال آخر لهذه الصورة: لو أوقف إنسان أرضاً لتكون مسجدا، فهل يجوز أن يستقطع ناظر الوقف جزءاً من هذه الأرض لتكون محلاً تجارياً ينفق منه على هذا المسجد وصيانته وتشغيله ؟

ثانياً: الحكم الفقهي:

وبيان الحكم في هذه الصورة يكون في مسألتين:

الأولى: الحكم الفقهي في مثل هذا النوع من التصرفات بريع الوقف .

والثانية: مدى اعتبار التوسعة في الوقف وقفاً ؟

وفيما يلي تفصيل ذلك:

المسألة الأولى: حكم توسعة الوقف والزيادة فيه من ريعه:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: عدم الجواز، وهذا قول بعض الحنفية، وسبب المنع عندهم أمران:

١- أن ناظر الوقف يقوم بالتصرف بالوقف وريعه دون إذن الواقف، وهذا مخالف لشرطه.

٢- أن ريع الوقف ملك للموقوف عليهم؛ فلا يجوز الاقتطاع منه لتوسعة الوقف إلا برضاهم.

جاء في البحر الرائق لابن نجيم: (فأما الزيادة على ذلك – أي:أصل الوقف – فليست بمستحقة فتقلع، والغلة مستحقة فلا يجوز صرفه إلى شيء أخر إلا برضاه)[1].

(١) البحر الرائق، لابن نجيم (٥/٢٢٥).

وقال أيضاً: (ولا ضرورة في الزيادة، وبهذا علم أن عمارة الأوقاف زيادة على ما كانت عليه العين زمن الوقف لا يجوز إلا برضا المستحقين) [1].

القول الثاني: جواز تحويل الريع إلى أصل، والإنفاق من الريع لتوسعة العين الموقوفة، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية وهو مذهب الأندلسيين من المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة [2].

فقالوا: "لو زاد ريع ما وقف على المسجد يدخر لعمارته أو لشراء شيء في زيادة عليه"[3].

وقال ابن تيمية في جوابه على سؤال: هل يجوز أن يبنى خارج المسجد من ريع الوقف مسكنا ليأوي فيه أهل المسجد الذين يقومون بمصالحه؟

فأجاب: "نعم، يجوز أن يبنيها خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحته"[4].

فيعلم من هذا أن صرفه في توسعة الوقف نفسه والزيادة فيه جائز من باب أولى.

وبهذا القول صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشرة[5]، حيث جاء فيه: "يجوز استثمار جزء من ريعه – يعني الوقف الخيري – في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة".

وجاء أيضاً: "يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع".

المسألة الثانية: هل الزيادة المضافة إلى أصل الوقف بتمويل من ريعه تعتبر وقفاً؟

من المقرر عند الفقهاء أن ريع الوقف في حد ذاته لا يعتبر وقفاً وإنما هو ملك لأهل الاستحقاق (الموقوف عليهم).

---

(١) المرجع السابق.

(*) فتح القدير، لابن الهمام (٢٤٠/٦)، والمعيار المعرب، للونشريسي (١٧٨/٧).وفتح العلي المالك، لعليش (٢٤٢/٢)حاشيتا قليوبي وعميره (١٠٩/٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٨١/٤).

(٣) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميره (١٠٩/٣).

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٨١/٤).

(٥) ينظر: قرار رقم: ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بمسقط، (مارس)، ٢٠٠٤م.

فإذا قمنا باستثمار هذا الريع في توسعة العين الموقوفة. فما حكم هذه الزيادة والتوسعة فهل تضم إلى أصل الوقف في حكمه وشرطه الذي وقع عليه أم لا؟

وقد تناول الفقهاء هذه المسألة وقالوا بأن، هذه التوسعة والزيادة في العين الموقوفة، تلحق بالأصل فيكون حكمها كحكمة وشرطها كشرطه.

فقد جاء في الفتاوى الهندية: "متولي الوقف إذا بني في عرصه الوقف فهو للوقف إن بناه بمال الوقف أو من مال نفسه ونواه للوقف أو لم ينو شيئاً" (١).

وجاء في تحفة المحتاج: "ما يبنيه من ريع الوقف في الجدران الموقوفة يصير وقفاً بالبناء بجهة الوقف" (٢).

ونص عليه صاحب الروض المربع فقال: "وإذا غرس الناظر أو بنى في الوقف من مال الوقف سواءً نواه أو لم ينوه للوقف، فللوقف" (٣).

وبهذا يتبين لنا أن الفقهاء الذين أجازوا تأصيل ربع الوقف بصورته هذه قد اعتبروا أن هذه الزيادة تلحق بالأصل حكماً.

ومن القواعد المقررة عند الفقهاء أن "التابع تابع" (٤)، فالتابع للشيء في الوجود تابع له في الحكم. وأفردوا له قاعدة بقولهم: "التابع لا يفرد بحكم" (٥).

فالزيادة في العين الموقوفة إذا كانت بتمويل من الريع فلها حكم الوقف الأصلي ولا تحتاج إلى نية مخصوصه لوقفها، لأنها تابعة للأصل فلا تنفك عنه في الحكم، فينطبق عليها جميع أحكام الوقف الأصلي ويصرف ريعها وفقاً لشرط الواقف الأصلي.

(١) الفتاوى الهندية (٤١٥/٣).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهتيمي (٢٧٩/٦).

(٣) الروض المربع، للبهوتي (ص ٤٦٠).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ١١٧)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ١٠٢).

(٥) ينظر: المنثور، للزركشي (٢٣٤/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧).

المبحث الثاني: إنشاء أصول جديدة من ريع وقف قائم:

أولاً: صورة المسألة:

هذه الصورة من تحويل الريع إلى أصل في الوقف تقوم على شراء أصول جديدة من فائض ريع أحد الأوقاف القائمة، ثم يضاف هذه الأصل الجديد إلى الوقف الأصلي. وأمثل لها بالآتي:

- لو أوقف إنسان عقارا على بعض الأيتام، ثم رأى ناظر الوقف أن من المصلحة توسعة ريع هذا الوقف، فاستقطع جزءاً من هذا الريع واشتري به دكاناً، يصرف ريعه إلى هؤلاء الأيتام.

ويلاحظ في هذه الصورة أن الأصل الجديد لا يشترط أن يكون مجاوراً للوقف الأصلي ولا مشابهاً فه في الجنس أو النوع أو الصفة، وإنما يكون أصلاً مستقلاً يضم ريعه إلى ريع الوقف الأصلي ويكون على مثل شرطه.

فما حكم هذه الصورة؟ وهل يعتبر الأصل الجديد وقفاً؟ فلا يباع ولا يورث ولا يوهب، أم يكون حكمه حكم الريع فيجوز بيعه والتصرف فيه؟!

ثانياً: الحكم الفقهي:

وبيان الحكم الفقهي لهذه الصورة يكون في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم إنشاء أصول جديدة من ريع وقف قائم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز أن يشتري ناظر الوقف بما زاد من ريع الوقف أصولاً جديدة لذلك الوقف، إذا كانت في ذلك مصلحة راجحة للوقف، وانتفى الضرر في ذلك. وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو مقتضى قول الأندلسيين من المالكية فقالوا: "كل ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض"[٤].

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/٢٤٠)، مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، ط، دار الكتاب الإسلامي، (ص: ٣٢٩).

(٢) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني (٣/٥٥١)، أسنى المطالب، للأنصاري (٢/٤٧٥)، الفتاوى الكبرى للهيتمي(٣/٢٤٢).

(٣) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٧/٤٥)، ومطالب أولي النهي، للسيوطي (٤/٣٠٥).

(٤) البيان والتحصيل، لابن رشد (٢/ ٢٢٠)، الذخيرة، للقرافي، (٦/ ٣٣٨)، التاج والإكليل، للمواق (٣/ ٧٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٩٥) .

وجاء في فتح القدير: "وللمتولي أن يشتري بما فضل من غلة الوقف – إذا لم يحتج إلى العمارة – مستغلاً، ولا يكون وقفاً على الصحيح، حتى جاز بيعه"[١].

وقال فقهاء الشافعية"ويدخر من زائد غلة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمره بتقدير عدمه، ويشتري له بالباقي عقاراً ويقفه، لأنه أحفظ له"[٢].

وقال ابن تيمية–رحمه الله-: "فزائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه وما يشبهها، مثل حرفة في مساجد أخر، وفي فقراء الجيران، ونحو ذلك" [٣].

القول الثاني: عدم جواز إنشاء أصول جديدة من ريع وقف قائم، لأن الريع ملك للمستحقين فلا يجوز الصرف به دون رضاهم، ولا يصرف شيء من الريع إلى غير المستحقين.

وهذا قول بعض الحنفية[٤]، وهو مذهب القرويين من المالكية[٥]، وبعض الشافعية[٦].

فقد جاء في البحر الرائق لابن نجيم: "وبهذا علم أن عمارة الأوقاف زيادة على ما كانت عليه العين زمن الوقف لا تجوز إلا برضا المستحقين" [٧]، وجاء في مجمع الضمانات: "إذا اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم أن يشتري به داراً للوقف، ولو فعل ووقف يكون وقفه، ويضمن" [٨].

ومنع القرويون من المالكية صرف الريع في إنشاء أصول جديدة لوقف، فالزيادة في الريع إن وجدت تدخر للوقف نفسه، وقالوا: "وإن اتسعت الغلة وكثرت لم يجز له – أي الناظر- استنفاذها ويجب عليه إدخارها ليوم الحاجة إليه؟ إذا قد تقل الغلة يوماً فلا يكون فيها معمل الحاجة" [٩].

---

(١) فتح القدير (٦/ ٢٤٠)

(٢) أسنى المطالب (٤٧٥/٢) مغني المحتاج (٥٥١/٣)،

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨١/١٣).

(٤) ينظر: البحر الرائق لأبن نجيم (٢٢٥/٥). مجمع الضمانات للبغدادي (ص ٣٢٦).

(٥) ينظر: المعيار المعرب للونشريسي (١٨٧/٧)، وفتح العلي المالك لعليش (٢٤٢/٢).

(٦) ينظر: المجموع النووي (٣٦١/١٥)، الفتاوي للكبرى للهيتمي (٢٤٢/٣

(٧) البحر الرائق (٢٢٥/٥).

(٨) مجمع الضمانات (ص: ٣٢٦).

(٩) المعيار المعرب (١٨٧/٧)، وفتح العلي المالك (٢٤٢/٢).

وذهب إمام الحرمين الجويني[١]إلى أن الضابط في هذه المسألة هو العرف والعادة، والعرف لم يجر بمثل هذا، قال في نهاية المطلب:" ان ريع الوقف لو فرض جمعه وبناء رباط به، أو مسجد، فهو من جهات الخير، ويحتمل أن يقال: لا يحمل الوقف على هذا؛ فإن العادة ما جرت به، وإنما العرف الجاري في إخراج الريع إلى من ينتفع به، فأما اقتناء عقارات، وبناء مساجد، فليس مما يعتاد، والقول الضابط عندنا في الباب اتباع اللفظ في عمومه وخصوصه، إلا أن يتحقق عرف مطرد مقترن باللفظ، فيحكم العرف في اطراده"[٢].

ومما سبق يتبين أن القول بالمنع جاء للأسباب التالية:

١- لأن المال ملك للمستحقين فلا يتصرف فيه إلا برضاهم .

٢- أن تأصيل ريع الوقف بهذه الصورة يعتبر مخالفا لشرط الواقف، لأنه أوقف ماله على جهة محددة، فلا يجوز أن يصرف هذا الريع في غير ما أراد الوقف.

٣- أن شراء أصول جديدة من ريع الوقف قد يؤدي للتلاعب بأموال الوقف، وصرفها بغير مصارفها، فيمنع من تأصيل ريع الوقف خوفاً عليه من الضياع.

٤- أنه مخالف للعرف، فالعرف لم يجر بأن يصرف ريع الوقف بمثل هذا .

الترجيح:

والذي يظهر لي أن سبب الخلاف في هذه المسألة وغيرها من مسائل الوقف، راجع إلى تحكيم المصلحة واعتبارها، ذلك لأن معظم أحكام الوقف اجتهادية، فلم ترد في أحكامه نصوص تفصيلية، فمن قال بالجواز اعتمد في قوله على المصلحة الغالبة في تأصيل ريع الوقف، ومن قال بالمنع رأى أن المصلحة في الاحتياط لريع الوقف ومنع التصرف فيه.

أما بالنسبة للواقف والموقوف عليهم؛ فإنهم ينشدون المصلحة للوقف أينما وجدت، فلو ظهر للمستحق أن تأصيل ريع الوقف سيعود عليه بالنفع ويكون فيه زيادة

---

(١) هو : إمام الحرمين، أبو المعالي الجويني شيخ الشافعية، عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف، الفقيه الشافعي ضياء الدّين. أحد الأئمة الأعلام، تفقه على والده في صباه،، فلما توفي والده، جلس في مكانه ينشر العلم، وتلقى عنه أكابر العلماء، ثم خرج إلى مكة، فجاور بها أربع سنين ينشر العلم، ولهذا قيل له: إمام الحرمين، له تصانيف كثيرة من أشهرها: «نهاية المطلب في دراية المذهب» «الشامل في أصول الدّين» و «الإرشاد» و «البرهان في أصول الفقه» و «غياث الأمم» وغيرها من التصانيف، توفي رحمه الله سنة: (٤٧٨هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٦٨/١٨)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٣٨/٥)

(٢) نهاية المطلب للجويني (٤٠١/٨).

في نصيبه وقوة للأصل الموقوف، وضمان لاستمراره بتنوع أصوله، لم يسعه إلا أن يرضى بذلك بل ويطلبه.

وكذلك الحال بالنسبة للواقف فهو ينشد الأصلح لوقفه والأجر الوفير من الله تعالى، فلو قيل له إن العمارة التي أوقفها أصبحت عمارتين أو عمارة ومحلات تجارية لسُر بذلك ولا شك، لأن طبيعة الإنسان أنه ينشد الأصلح لنفسه وماله وآخرته، ومما يدل على ذلك ما جاء في السنة من حديث أصحاب الغار[١].

فلهذا يظهر لي ترجيح القول بجواز تحويل الريع إلى أصل في الوقف للمسوغات التي ذكرتها، ووفقاً للضوابط التي ستأتي معنا في المطلب الثالث من هذا المبحث.

المسألة الثانية: هل تعتبر هذه الأصول التي أنشئت من ريع الوقف وقفاً؟

وبعد اختيار القول بجواز إنشاء أصول جديدة من ريع وقف قائم، فهل تعتبر هذه الأصول من الوقف فلا تباع ولا توهب؟ أم يكون لها حكم الريع فيجوز بيعها واستنفاد قيمتها ؟

تباينت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على عدة اتجاهات، يمكن أن ألخصها في ثلاثة أقوال.

القول الأول: أن الأصل الجديد الذي أنشئ بتمويل من ريع الوقف لا يعد وقفاً فيجوز بيعه، وتوزيع ثمنه على المستحقين، لأنه في الأصل من الريع والريع بحد ذاته، ليس وقفاً. وهذا مذهب الحنفية[٢]، وهو مقتضى قول القرويين من المالكية.[٣]

جاء في فتح القدير: "وللمتولي أن يشتري بما فضل من غلة الوقف مستغلاً، ولا يكون وقفاً على الصحيح، حتى جاز بيعه" [٤].

وجاء في الدر المختار: "إذا اشترى المتولي بمال الموقف داراً للوقف، فلا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الأصح"[٥].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب إذا أشترى شيئاً لغيره فرضي، (ح٣٤٦٥)، (١٧٢/٤)، وصحيح مسلم، كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار،(ح٢٧٤٣) (٢٠٩٩/٤).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٢٤٠/٦)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٢٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٤١٦/٤-٤١٧)

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (١١٥/٦)

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٢٤٠/٦).

(٥) الدر المختار للحصكفي ومعه حاشية ابن عابدين (٤/ ٤١٧).

وجاء في البحر الرائق تفصيل ذلك، فقال : " والمتولي إذا اشترى من غلة المسجد حانوتاً أو داراً أو مستغلاً أخر جاز، لأن هذا من مصالح المسجد، فإذا أراد المتولي أن يبيع ما أشترى أو باع اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يجوز هذا البيع، لأن هذا صار من أوقاف المسجد، وقال بعضهم: يجوز هذا البيع وهو الصحيح، لأن المشتري لم يذكر شيئاً من شرائط الوقف، فلا يكون ما أشترى من جملة أوقاف المسجد" (١).

ونص بعض المالكية أن وقف الريع قد يؤدي إلى ضياعه(٢)، ولذا منع بعضهم أصل هذه المسألة كما تقدم.

القول الثاني: أن الأصل الذي أنشئ من ريع الوقف يعد وقفاً سواء نواه ناظر الوقف أو لم ينوه، وهذا مذهب الحنابلة(٣)، وبعض فقهاء الحنفية(٤)، وأفتى به ابن رشد من المالكية(٥).

جاء في مجمع الضمانات: "لو أراد المتولي أن يشتري بغلة الوقف ضيعة لتكون موقوفة على وجه الوقف الأول وقفت" (٦).

وجاء عند الحنابلة : "إن غرس أو بنى موقوف عليه أو انظر في وقف أنه له إن أشهد، ولو غرسه أو بناه من مال الموقف فهو وقف"(٧).

وذكر ابن تيمية قاعدة في ذلك، فقال: "ويد الوقف ثابتة على المتصل به، ما لم تأت حجة تدفع موجبها"(٨).

فكل ما اتصل بمال الوقف يكون حكمه كحكمه فلو اشترى بمال الوقف أصلاً فيكون هذا الأصل وقفاً آخر.

ومن هنا يظهر لنا أن مذهب الحنابلة والقول الثاني عند الحنفية والمالكية أن هذه الأصول تعد وقفاً على شرط وقف الأصل، لأنها تابعه له وتم شراها بتمويل منه، فيكون حكمها كحكمه لأن التابع تابع كما تقدم.

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٢٢٤/٥).

(٢) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (١٥٥/٦).

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح (٧/ ٣٩٧)، وللبهوتي: شرح منتهى الإرادات (٤١٦/٢)، وكشاف القناع (٤٦٩/٤).

(٤) ينظر: مجمع الضمانات، للبغدادي (ص ٣٢٩)، حاشية ابن عابدين (٤١٧/٤).

(٥) ينظر: فتاوى البرزلي ، جامع مسائل الأحكام، لأبي القاسم البرزلي ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢م، (٣٩١/٥).

(٦) مجمع الضمانات، للبغدادي (ص: ٣٢٩)

(٧) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٤١٦/٢)

(٨) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٣٠/٥)، الفروع لابن مفلح (٧/ ٣٩٧).

القول الثالث: أن هذه الأصول الجديدة لا تكون وقفاً إلا إذا أوقفها الناظر أو الحاكم، أما إذا لم يوقفها فلا تعد وقفاً، وهذا مذهب الشافعية[١].

قال في تحفة المحتاج: "ما يشتريه الواقف من ماله أو من ريع الوقف لا يصير وقفاً إلا إن وقفه الناظر" [٢].

وقال أيضاً: "أفتى الغزالي بأن الحاكم إذا اشترى للمسجد من غلة وقفه عقاراً، كان طلقاً إلا إذا رأى وقفه عليه. مراد بالطلق أنه ملك للمسجد" [٣].

وجاء في أسنى المطالب: "ويدخر من زائد غلة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمر بتقدير هدمه، ويشتري له بالباقي عقاراً، ويقفه، لأنه أحفظ له" [٤].

فقوله: (ويقفه) يدل على أنه لا يكون وقفاً إلا إذا نواه الناظر وقفاً.

الترجيح:

والذي يظهر لي أن القول الثالث هو الأرجح والعلم عند الله، لأن الريع في أصله ليس وقفاً، وهو ملك للمستحقين، لكن إذا أوقفه الناظر أو الحاكم صار وقفاً، فتثبت له أحكام الوقف، أما إذا لم ينوه وقفاً فلا يكون وقفاً فيجوز بيعه والتصرف بثمنه عند الحاجة كما يجوز استنفاد قيمته لأنه في الأصل ريع وهو ملك للمستحقين.

ويضاف أيضاً أن الوقف عقد فيحتاج إلى نية في إبرامه، فلا يصح أن يكون الريع وقفاً بمجرد شراء عقار به، والله أعلم.

(١) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (٢/ ٢٧٥)، تحفة المحتاج، للهيتمي (٢٨١/٦).

(٢) تحفة المحتاج، للهيتمي (٢٨١/٦).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج، والفتاوى الكبرى للهيتمي (٢٤٢/٣)

(٤) أسنى المطالب، للأنصاري (٢٧٥/٢).

المبحث الثالث: ضوابط تحويل ريع الوقف إلى أصل .

إذا قلنا بجواز تحويل ريع الوقف فلابد من ضوابط تضبط هذه المسألة، حتى تتجنب المفاسد والمحاذير التي يخشي من وقوعها، في مثل هذه المسألة.

وسأذكر هذه الضوابط في النقاط الآتية:

١. أن تراعى مصلحة الوقف في تأصيل ريعه، فالناظر أو الحاكم مؤتمن على ما تحت يده من الولايات والأموال، فينبغي أن يراعي المصلحة في ذلك، وقد قرر الفقهاء أن "تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة" [١]. وهذه القاعدة أصل في كل ولاية سواء كانت متعلقة بالأموال أو بالأبدان.

٢. أن يراعى شرط الواقف في هذه العملية، فينفق الأصل الجديد على مثل ما أراد الواقف، ويكون هذا الأصل تابعاً للوقف الأول في شروطه وأحكامه، وقد ذكر الفقهاء أن "شرط الواقف كنص الشارع" [٢]، يعني في العمل بها. لأن الواقف أوقف ماله بإراداته المنفردة، وهو من اختار الجهة المستحقة، فلا يجوز تغيير ذلك، هذا من حيث الأصل؛ ولكل قاعدة مستثنيات.

٣. أن يكون تمويل الأصل الجديد من فائض الريع، لأن الإبقاء على حاجة المستحقين أولى، وقد نص الفقهاء الذين أجازوا تأصيل الريع أن يكون ذلك بما فضل عن غلة الوقف، كما تقدم معناه من أقوالهم.

٤. أن تكون هذه العملية بإذن من الحاكم أو من يقوم مقامه، حتى تكون هناك رقابة على التصرف بأموال الوقف وحفظاً لها من الضياع، ودفعاً للشبهة عن متولي الوقف، والحاكم المسلم هو المسؤول عن أموال المسلمين وأوقافهم، فلا يتصرف فيها دون إذنه.

٥. أن يتم دراسة الجدوى الاقتصادية والقانونية من هذه العملية من قبل فريق من أهل الاختصاص والخبرة والأمانة، حتى تتحقق المصلحة المنشودة، وتجنب أموال الوقف للمخاطر المحتملة.

---

(١) ينظر: المنثور، للزركشي(٣٠٩/١).

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٢٦٥/٥)، وبلغة السالك، للصاوي (١٢٠/٤)، وإعانة الطالبين، للبكري (٢٠٠/٣)، والمغني، لابن قدامه (٤٠/٦)، ومجموع فتاوى، ابن تيمية (٩٨/٣١).

٦. مراعاة ضوابط الشريعة الإسلامية في البيع والشراء، فلا يجوز الدخول في المعاملات المحرمة أو المشبوهة، كالدخول في شراء أصول عن طريق بنوك ربوية أو شركات أصل نشاطها محرم، ونحو ذلك.

٧. أن يؤخذ إذن المستحقين في الوقف الذري[١]، لأن مقاصده شروطه تختلف عن الوقف الخيري، فلا يتصرف فيه إلا بإذن أهله، أما في الوقف الخيري فلا يشترط إذن المستحقين لأن ذلك يصعب، وقد تفوت بسبب به مصالح كثيرة، فيكتفي بإذن الحاكم وهو نائب عن رعيته ويقدر ما فيه مصلحة لهم.

(١) ينظر: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول للسابع، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، (ص ٦٥).

الخاتمة

بعد عرض الأحكام والضوابط المتعلقة بتحويل ريع الوقف إلى أصل يمكن أن نجمل ما انتهى إليه هذه البحث في النقاط الآتية:

١- تحويل الريع إلى أصل في الوقف يكون على صور متعددة منها: أن يتم تعمير الوقف وترميمه أو توسعته أو الغرس في فناءه بتمويل من ريعه، وإما أن يتم إنشاء وقف جديد من ريع وقف قائم .

٢- يجوز أن يصرف ريع الوقف إلى الأصل الموقوف وذلك بالتوسعة فيه أو الغرس في فناءه، بشرط مراعاة الضوابط التي سبق ذكرها .

٣- يجوز أن يصرف الفائض من ريع الوقف في إنشاء أوقاف جديدة تحقق مصلحة الوقف بشرط مراعاة الضوابط المذكورة في ثنايا البحث .

٤- الريع في أصله ليس وقفاً، وهو ملك للمستحقين، لكن إذا أوقفه الناظر أو الحاكم صار وقفاً، فتثبت له أحكام الوقف، أما إذا لم ينوه وقفاً فلا يكون وقفاً فيجوز بيعه والتصرف بثمنه عند الحاجة كما يجوز استنفاد قيمته لأنه في الأصل ريع وهو ملك للمستحقين

٥- الوقف عقد فيحتاج إلى نية في إبرامه، فلا يصح أن يكون الريع وقفاً إلا بنية .

٦- هناك صور متعددة ومتجددة لتنمية الوقف وتطويره يجدر الالتفات لها وبحث جدواها من الناحية الشرعية والقانونية والاقتصادية.

٧- للوقف علاقة وثيقة بالتنمية الاقتصادية، وهو داعم من دعائم الاقتصاد والتنمية في المجتمع المسلم.

أهم المراجع والمصادر:

١ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٢ــ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٣ــ الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.

٤ــ الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥ــ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٦ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٧ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.

٨ــ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، د.ط، د.ت.

٩ ــ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٠ــ التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١١ــ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٢ــ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣ــ حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٤ــ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٥ــ الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

١٦ــ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٧ــ الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىالحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات

الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د.ت.

١٨ــ سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت.

١٩ــ السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٠ــ شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، د.ط، د.ت.

٢١ــ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٢ــ عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٣ــ فتاوى البرزلي، جامع مسائل الأحكام، لأبي القاسم البرزلي ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢م.

٢٤ــ الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٥ــ الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

٢٦ــ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

٢٧ــ فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٢٨ــ القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٩ــ قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بمسقط، (مارس)، ٢٠٠٤م.

٣٠ــ الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٣١ــ كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

٣٢ــ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىالحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، د.ت.

٣٣ــ لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعىالإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة- ١٤١٤هـ.

٣٤ــ المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٥ــ المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٣٦ــ مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٣٧ــ المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٣٨ــ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت.

٣٩ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، د.ت.

٤٠ــ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤١ــ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٢ــ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٤٠١ه- ١٩٨١م.

٤٣ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٤ــ المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة د.ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٥ــ المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٦ــ منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤٧ــ الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

٤٨ــ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.